القاموس بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم
تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه والحق
بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف
جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا وشرط الاستنجا
بالحجر وما الحق به لان يجزى ان لا يجف النجس الخارج
فان جف تعين الما نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله
الاول ووصل ما وصل اليه الاول كفى الحجر وحكم
الغايط المايع كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي
اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرأ عليه
اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر اما الجاف
الطاهر فلا يؤثر فان طرأ عليه ما ذكر تعين الما نعم
البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري وان يكون
الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ في الخارج
من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة
ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجا على خلاف القياس
ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من احد قبليه
لاحتمال زيادته نعم ان كان له آلة فقط لا تشبه آلة
الرجال ولا آلة النسا اجزأ الحجر فيهما ولا في بول ثيب
تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف
البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا
في بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة وجرى في

دخول

دم حيض

دم حيض او نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت
عن استعمال الما فتستنجي بالحجر ثم تتيمم لنحو مرض فانها
تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي او
انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في
الغايط صفحته وهي ما انضم من الاليتين عند القيام
وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من
مقطوعها كما قاله الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما
النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر
البحث عنه فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة
فلعسر الاحتراز منه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر
لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون
ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يومروا
بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة او ما يقوم مقامهما فان جاوز الخارج
ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره
لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجا لدود وبعر
بلا لوث لفوات مقصود الاستنجا من ازالة النجاسة او
تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب في
الاستنجا ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها
بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده
بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي

والمذي

Copyright © King Saud University